

Distr.: General
10 December 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشرفها، بالإشارة إلى مذكرته الشفوية
المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أن ترفق طيه التقرير الأول لحكومة تايلند الملكية الذي
أعد وفقاً للفقرة ٤ من القرار (انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من تايلند بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١ - السياسات والالتزامات فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة

١-١ تلتزم تايلند التزاماً تاماً بعدم انتشار جميع أنواع الأسلحة، شاملة أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية على السواء. وتنتهج تايلند سياسة ثابتة تقضي بعدم تطوير أي نوع من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو اقتنائها أو نشرها.

٢-١ وتؤيد تايلند بشدة الجهود والاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح من أجل تخفيض واحتواء الأخطار التي يمثلها انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتعتبر أن هذه الاتفاقات صكوك فعالة لحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل وحيازتها وتصنيعها حيث تلتزم الدول الأطراف بموجبه بمراقبة الصادرات للحد من إمكانية نقل المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل إلى الدول غير الأطراف.

٣-١ وقد انضمت تايلند إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار. ويتحدد مركزها كما يلي:

(١) تايلند دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. بما فيها اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي تعزز التوقيع على البروتوكول الإضافي لاتفاق ضمانات الوكالة في المستقبل القريب. بمجرد اكتمال الإجراءات المحلية الداخلية ذات الصلة.

(٢) تايلند دولة طرف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية وتؤيد بشدة عملية المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل وضع بروتوكول تحقق غير تمييزي وملزم قانوناً لكل من الاتفاقيتين.

(٣) تايلند دولة موقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وهي بصدد إكمال عملياتها الداخلية للتصديق على المعاهدة لكي تصبح طرفاً فيها بحلول عام ٢٠٠٥.

٤-١ وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت تايلند، بالاشتراك مع ٩ من البلدان الأخرى الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، التي دخلت حيز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وتمثل هذه المنطقة، بالإضافة إلى جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مساهمة إيجابية في التدابير العالمية لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

١-٥ وتمثل الحكومة التايلندية الملكية امتثالا صارما لجميع واجباتها والتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقيات نزع السلاح وعدم الانتشار.

٢ - تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢-١ مراكز التنسيق الوطنية

صدّق مجلس الوزراء التايلندي على قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأصدر تعليماته إلى السلطات ذات الصلة لتنفيذ القرار. وقد عُيّنَت مراكز التنسيق التالية لتنفيذ القرار:

- وزارة الدفاع، وهي السلطة الوطنية المعنية بتنظيم ومراقبة القذائف والأسلحة التقليدية والمواد ذات الصلة؛
- مكتب استخدام الذرة في الأغراض السلمية، وهو السلطة الوطنية المعنية بتنظيم ومراقبة الأسلحة النووية والإشعاعية والمواد ذات الصلة؛
- وزارة الصناعة، وهي السلطة الوطنية المعنية بتنظيم ومراقبة الأسلحة الكيميائية والمواد ذات الصلة؛
- وزارة الصحة العامة، وهي السلطة الوطنية المعنية بتنظيم ومراقبة الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة؛
- وزارة التجارة، وهي السلطة الوطنية المعنية بتنظيم ومراقبة المواد ذات الاستخدام المزدوج.

٢-٢ القانون واللوائح

بغية الامتثال للواجبات والالتزامات القائمة بموجب معاهدات واتفاقيات نزع سلاح وعدم الانتشار، فضلا عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، توخّت تايلند الصرامة في سن وإنفاذ عدد من الصكوك القانونية على النحو التالي:

- قانون الجمارك (لعام ١٩٢٦)
- قانون مراقبة صادرات الأسلحة والعتاد الحربي والمعدات الحربية (لعام ١٩٥٢)
- قانون استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (لعام ١٩٦١)
- اللوائح الوزارية، الصادرة بموجب الأمر المتعلق بلجنة الإصلاح الإداري الوطني رقم ٣٧ (لعام ١٩٧٦)

- قانون سلع التصدير والاستيراد (لعام ١٩٧٩)
- قانون مكافحة الأمراض (لعام ١٩٨٠)
- قانون مراقبة الذخائر الحربية (لعام ١٩٨٧)
- المرسوم الملكي المعني بمراقبة تصدير الأسلحة والعتاد الحربي والمعدات الحربية (لعام ١٩٩٢)
- قانون المواد الخطرة (لعام ١٩٩٢)
- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال (لعام ١٩٩٩)
- قانون مكافحة أمراض الحيوانات (لعام ٢٠٠١)
- قانون مسببات الأمراض والسموم (لعام ٢٠٠١)
- تعديل المادة ١٣٥ من القانون الجنائي

٣-٢ تدابير المراقبة الوطنية

- (١) تصدر وزارة التجارة منذ عام ١٩٩١ "شهادة استيراد"، بناء على طلب البلدان المصدرة، لكفالة عدم قيام المستعملين النهائيين في تايلند بإعادة تصدير المنتجات ذات التكنولوجيا الفائقة إلى بلدان أخرى.
- (٢) تمارس وزارة الدفاع مراقبة صارمة على واردات وصادرات ذخائر جميع الأسلحة العسكرية وفقا للقوانين الوطنية بإصدار تراخيص استيراد وتصدير حتى لا يعاد نقلها أو تصديرها إلى بلدان أخرى.
- (٣) تمارس وزارة الصناعة مراقبة صارمة على واردات وصادرات المواد الكيميائية السامة، خاصة المواد التي تحظرها اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بإجراء فحص دقيق لعملية إصدار التراخيص وتدابير التفتيش. بالإضافة إلى ذلك، تحظر تايلند أيضا أو تراقب مواد كيميائية أخرى بموجب القوانين التايلندية الداخلية.
- (٤) يقوم مكتب استخدام الذرة في الأغراض السلمية باستعراض لوائحها وتعديلها لمراقبة صادرات وواردات المواد النووية، فضلا عن مراقبة استخدامها وتخزينها ونقلها محليا بغية كفالة أمن وسلامة المواد النووية والمواد المشعة والمواد ذات الصلة.

٢-٤ مراقبة الحدود

- (١) تتعاون تايلند تعاوناً تاماً مع البلدان الصديقة لمنع عبور أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها وشحنها العابر من تايلند إلى البلدان الأخرى.
- (٢) وقعت تايلند مع الولايات المتحدة إعلان المبادئ من أجل مبادرة أمن الحاويات في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٤ نفذت تايلند المبادرة بالفعل باستخدام معدات فحص الحاويات بالأشعة السينية في الفرز المسبق للحاويات شديدة الخطر والكشف عنها في ميناء لايم تشابانغ وهي الآن بصدد النظر في إمكانية استخدام نظام التتبع لكفالة أمن الحاويات أثناء شحنها من ميناء لايم تشابانغ إلى ميناء سياتل.
- (٣) تقوم تايلند بتنفيذ نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة في أربع نقاط هامة من نقاط مراقبة الحدود في مقاطعات تشيانغ راي، ونونغ خاي، وسا كايو، وسونغكلا.
- (٤) نظمت الوكالات التايلندية ذات الصلة اجتماعات وحلقات دراسية مع القطاع الخاص لتوعيته بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وبمبادرة أمن الحاويات.
- (٥) تلتزم تايلند التزاماً صارماً بمختلف المعاهدات الدولية المعنية بالنقل البري.
- (٦) تقوم تايلند بتطوير نظام المعلومات المسبقة عن المسافرين من أجل رصد حركة الأشخاص المشتبه بهم المدرجين على قوائم المراقبة التي تضعها وكالات الاستخبارات فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وسينفذ نظام المعلومات المسبقة في عام ٢٠٠٥. وقد أحرزت تايلند تقدماً في نظام المقارنة والتقييم المأمونين لتحديد هويات المستخدمين، بمساعدة من الولايات المتحدة بغية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم. وسينفذ النظام في عام ٢٠٠٦.

٢-٥ مكافحة تمويل وخدمة انتشار أسلحة الدمار الشامل

أصدرت الحكومة التايلندية الملكية مرسومين تشريعيين في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لتعديل القانون الجنائي وقانون مكافحة غسل الأموال. وبدأ العمل من أجل إدخال التعديلات على القانونين لتمكين السلطات ذات الصلة، لا سيما مكتب مكافحة غسل الأموال، من اتخاذ تدابير مكافحة فعالة ضد أي تمويل غير مشروع.

٣ - التدابير الإضافية المقرر اتخاذها لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٣-١ وضع نظام لشهادات المستعمل النهائي.

- ٢-٣ استعراض القوائم الموجودة لمراقبة أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الاستخدام المزدوج بغية وضع قوائم شاملة ومستكملة للرقابة الوطنية.
- ٣-٣ تشديد الرقابة على استيراد المواد البيولوجية والكيميائية الخاضعة للاتفاقات الدولية ذات الصلة.
- ٤-٣ تنظيم ومراقبة أمن تخزين وسلسلة حفظ المواد الكيميائية المدرجة في اتفاقيات الأسلحة الكيميائية بحلول عام ٢٠٠٥.
- ٥-٣ تعزيز قيام تعاون أفضل مع المجتمع الدولي عن طريق تقاسم الاستخبارات والمعلومات.
- ٦-٣ تنفيذ مبادرة الموانئ الكبرى باستخدام معدات كشف المواد المشعة في ميناء لايم تشابانغ لفحص الحاويات والمركبات في الميناء.
- ٧-٣ مراقبة المواد ذات الصلة بالمواد النووية الخاضعة للبروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٨-٣ تكثيف وتعزيز التنفيذ الحالي لأنظمة الدوائر التلفزيونية المغلقة ومعدات فحص الحاويات بالأشعة السينية، فضلاً عن الشروع في تنفيذ أنظمة التتبع، في كل الموانئ المهمة في سائر أنحاء البلد بوصف ذلك من تدابير منع الانتشار.
- ٩-٣ تعزيز الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

٤ - الاحتياجات في مجال بناء القدرات

- ١-٤ ترحب تايلند بتقديم دعم ومساعدة دوليين للمساعدة في تطوير تدابير رقابة وطنية أكثر فعالية فيما يتعلق بتصدير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وما يتصل بها من المواد ذات الاستخدام المزدوج، وفيما يتعلق بعبورها وشحنها العابر.
- ٢-٤ تلتزم تايلند المشورة من الخبراء فيما يتعلق بتحديد المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الاستخدام المزدوج.
- ٣-٤ تحتاج تايلند إلى دورات وحلقات عمل تدريبية لتبادل الآراء والخبرات بشأن كيفية تحقيق الفعالية في الكشف عن نقل أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة، وقمعه ومنعه ومحاربه فضلاً عن الاتجار والسمسرة في هذه الأسلحة والمواد بما يتفق مع القانون الدولي.